الأمم المتحدة

S/RES/1838 (2008)

مجلس الأمن

Distr.: General
7 October 2008

القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٨٧ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يساوره قلق شديد من جراء انتشار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في الآونة الأخيرة ضد السفن قبالة سواحل الصومال، والتهديد الخطير الذي يشكله ذلك على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، وعلى الملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وعلى أنشطة صيد الأسماك التي تجري على نحو يتماشى مع القانون الدولي،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضا أن أعمال القرصنة تزداد عنفا وتنفذ باستخدام أسلحة أثقل في منطقة أوسع قبالة سواحل الصومال، وباستعمال وسائط بعيدة المدى من قبيل السفن الأم، مع إظهار قدر أكبر من الدقة في التنظيم وطرق الهجوم،

وإذ يؤكد من جديد أن القانون الدولي، على نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلا عن أنشطة بحرية أخرى،

وإذ يثني على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وقيام الاتحاد الأوروبي، بإنشاء وحدة تنسيق مكلفة بمهمة دعم مراقبة وحماية الأنشطة التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال، وعملية التخطيط الجارية لاحتمال قيام الاتحاد الأوروبي

بعملية بحرية، فضلا عن ما اتخذ من مبادرات دولية أو وطنية أخرى من أجل تنفيذ القرارين ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يلاحظ التقارير الصادرة مؤخرا عن هيئات إنسانية بأن ثلاثة ملايين ونصف المليون من الصوماليين سيصبحون معتمدين على المعونة الغذائية الإنسانية بحلول نهاية العام، وأن المتعهدين البحريين العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي لن يقوموا بتوصيل المعونات الغذائية إلى الصومال بدون حراسة سفن حربية، **وإذ يعرب عن تصميمه** على كفالة الأمن الطويل الأمد لإمدادات برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال، **وإذ يشير** إلى أنه طلب إلى الأمين العام في القرار ١٨١٤ أن يدعم الجهود المبذولة لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الصومال إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير الحكومة الاتحادية الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه للصومال من مساعدة، وعن استعداد الحكومة للنظر في العمل مع دول أخرى، فضلا عن المنظمات الإقليمية، وتقديم إشعارات مسبقة أخرى إلى جانب الإشعارات التي سبق تقديمها، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يشير إلى أنه رحب في بيان رئيسه المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/33) بتوقيع اتفاق سلام ومصالحة في جيبوتي، وأثنى على السيد أحمد ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام للصومال، على ما يبذله من جهود مستمرة، **وإذ يؤكد** أهمية تشجيع التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة في الصومال،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أحاط علما، في بيان رئيسه المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر (S/PRST/2008/33)، بطلب الطرفين الوارد في اتفاق جيبوتي بأن تأذن الأمم المتحدة وتضطلع، في غضون فترة ١٢٠ يوما، بنشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار، **وإذ يتطلع** إلى التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام في غضون ٦٠ يوما من إقرار البيان، لا سيما إلى إيراد وصف تفصيلي وجامع لقوة متعددة الجنسيات ممكنة التحقيق، وعرض مفهوم مفصل للعمليات في إطار عملية لحفظ السلام يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها،

وإذ يؤكد أن السلام والاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، كلها أمور ضرورية لتهيئة ظروف تتيح القضاء التام على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وهو وضع ما زال يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد إدانته وشجبه** لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر على السفن قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يهيب** بالدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك بنشاط في مكافحة أعمال القرصنة في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، عن طريق القيام على وجه الخصوص بنشر سفن بحرية وطائرات عسكرية، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في ''الاتفاقية''؛

٣ - **يهيب** بالدول التي تعمل سفنها البحرية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال أن تستخدم، في أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال، جميع الوسائل اللازمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، على النحو المبين في ''الاتفاقية''، من أجل قمع أعمال القرصنة؛

٤ - **يحث** الدول التي لديها قدرة على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار، على أن تتعاون في ذلك مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨)؛

٥ - **يحث أيضا** الدول والمنظمات الإقليمية على أن تواصل، وفقا لأحكام القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، اتخاذ إجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، التي تكتسي أهمية حيوية في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في الصومال؛

٦ - **يحث** الدول، تنفيذا لما طلبته على وجه الخصوص المنظمة البحرية الدولية في قرارها A-1002 (25)، على أن تقدم حسب الاقتضاء نصائح وتوجيهات للسفن التي يحق لها رفع علمها بشأن التدابير الاحترازية المناسبة لكي تحمي نفسها من الاعتداء أو الإجراءات التي ينبغي لها أن تتخذها إذا تعرضت للاعتداء أو لخطر الاعتداء وهي تبحر قبالة سواحل الصومال؛

٧ - **يهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية أن تنسق إجراءاتها عملا بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه؛

٨ - **يؤكد** أن الأحكام الواردة في هذا القرار لا تسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات تقضي بها ''الاتفاقية''، فيما يتعلق بأي وضع آخر، **ويؤكد** على وجه الخصوص أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي؛

٩ - **يتطلع** إلى تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، **ويعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال بغية القيام، على وجه الخصوص، بتجديد الإذن الممنوح في الفقرة ٧ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) لفترة إضافية لدى تلقي طلب بذلك من الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.